لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير
من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها
لا يتداخلان الا اذا كانا خطا ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره
الزيلعي القصاص يجب للميت ابتدا ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل
العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شي لغير
العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضى دينه منه لو انقلب
مالا وهو موروث على فرايض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال
الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات وعليه
فرع الولوالجي في الاجارة لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات منه رفع عنه ما نقصت العشرة وضمن ما نقصه
الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية
القتل خطا او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقرار او كان
القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم
فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على
المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه
لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن
الحداد اذا طرق الحديدة ففقا عينا والقصار اذا دق في
حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة
النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها

مطلب لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه

قطع

١٤٣

قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفا القصاص كالحدود
ومذهب الفقها الفرق القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها
في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براة
القاتل في الدنيا ولا يبرا من قتله كالوارث اذا ابرا المديون
بري ولا يبرا عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان
ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر
قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل
موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحد وتدرأ بالشبهة
ولا يثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحد ومع ان فيها
شبهة كما في شرح ادب القضا **كتاب الوصايا** لا يجوز للوصي بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث
كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة
ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه
وزدت اربعة ايضا فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية
فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما
اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا
تخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية وفيما
اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى

عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص

يباع عقار اليتيم اذا احتاج الى النفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)